الأمم المتحدة

S/2018/463



Distr.: General
16 May 2018
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٨ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن

١ - طلب إلي مجلس الأمن، في الفقرة ٤٣ (أ) '٤' من قراره ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، أن أقدم إلى المجلس توصيات مشفوعة بنقاط مرجعية وجداول زمنية مفصلة، للنظر فيها وإمكانية الموافقة عليها، بشأن دعم إعادة النشر التدريجي والمنسق لوحدات القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى التي تلقت التدريب على يد بعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويُتوخى أن يكون تقديم هذا الدعم عنصرا من عناصر استراتيجية بسط سلطة الدولة، وأن يتم في اتساق مع سياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان ومع ضمان ألا يشكل خطرا على استقرار البلد أو على المدنيين أو على العملية السياسية. وأذكر أنني، خلال زيارتي لجمهورية أفريقيا الوسطى في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، قلت أن دعم إعادة تفعيل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى هو من الأولويات الرئيسية للأمم المتحدة.

٢ - واستجابة للطلب المذكور أعلاه، أجرت الأمانة العامة مشاورات مكثفة مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، والاتحاد الأوروبي، وأعضاء مجلس الأمن، والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف، والجهات المعنية في الأمم المتحدة لوضع توصيات تتسق مع رؤية مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى لما ينبغي أن تكون عليه قواتهم للدفاع والأمن الداخلي، وتكمل الدعم المقدم من الشركاء الآخرين، وتعزز الأولويات الأساسية لحفظ السلام المحددة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى عملا بالقرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧). وفي بانغي، تشاورت البعثة المتكاملة عن كثب مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك مع الرئيس فوستان أركانج تواديرا ووزيري الدفاع والداخلية، وبعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي، والشركاء الثنائيين. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٨، على هامش الاجتماع الأول لفريق الدعم الدولي المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المعقود في بانغي، عرضت الحكومة خططها للنشر الفوري والطويل الأجل لقواتها للدفاع والأمن الداخلي، وطلبت التمويل اللازم لها من المجتمع الدولي، بحضور وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام ومفوض السلم والأمن في الاتحاد الأفريقي.

٣ - ويُستند في وضع التوصيات الواردة في هذه الرسالة أيضا إلى الدروس المستخلصة من الدعم الذي قدمته عمليات أخرى للأمم المتحدة لحفظ السلام إلى قوات أمن وطنية. ويُسترشد فيها بتجربة البعثة المتكاملة في إطار تعاونها التشغيلي الأولي مع قوات الدفاع والأمن الداخلي لجمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم الدعم لها إلى جانب شركاء آخرين، على النحو المبين في تقريري الأخيرين اللذين

قدمتهما إلى مجلس الأمن في تشـــرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (S/2017/865) وشـــباط/فبراير ٢٠١٨ (S/2018/125). ويُتوخى من هذه التوصـــيات أيضـــا تمهيد الطريق لســـلطات جمهورية أفريقيا الوســـطى لتحمل مسؤولياتها الأمنية الكاملة تدريجيا ومن ثم تيسير تصفية البعثة ثم انسحابها.

السياق

٤ - يجري إعادة نشـــر قوات الدفاع والأمن الداخلي لجمهورية أفريقيا الوســـطى في ســـياق يتســـم باستمرار وجود واستمرار نشاط الجماعات المسلحة والمجرمين وغيرهم من المفسدين المسلحين، هذا فضلا عن العنف الطائفي، المتفاقم بســـبب نقص في قدرة القوات الوطنية للدفاع والأمن الداخلي وعدم بســـط سلطة الدولة في معظم أنحاء البلد. وانهارت هذه القوات أساسا بفعل النزاعات المتعاقبة بينما تعاون بعض عناصر القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى مع جماعات مسلحة وارتكبت انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنســـان وللقانون الدولي الإنســـاني خلال النزاع الأخير. وهذا الســـياق، وكذلك تاريخ الأزمات الدورية في البلد وأسبابها الجذرية، والتأثير الذي كان لهذه النزاعات على نسيجه الاجتماعي، كلها عوامل أساسية ينبغي مراعاتها لتحديد الكيفية التي يمكن بها تنفيذ عملية إعادة النشر هذه بنجاح.

٥ - وقامت بعثة التدريب العســـكري للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوســـطى بالفعل، في إطار الولاية المنوطة بها لدعم إصـــلاح قطاع الدفاع، بتدريب كتيبتين من الكتائب الســـت المتوخى تدريبها، وستفرغ قريبا من تدريب كتيبة ثالثة. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، قامت البعثة المتكاملة بصورة مؤقتة، وعلى أساس مخصص، بتقديم الدعم لعملية إعادة النشر في أوبو وباواا وستقوم بذلك قريبا في بانغاسو، لوحدات عســـكرية صـــغيرة دربتها بعثة الاتحاد الأوروبي، ولإعادة نشـــر قوات الأمن الداخلي (الشـــرطة والدرك) في بامباري. وتكفلت الحكومة بدفع مرتبات وتعويضات المعيشة للقوات. وحظي وجودها بتقدير الســـكان المحليين، إذ أبانت القوات عن حســـن الســـلوك، وعن احترام حقوق الإنســـان، وعن القيادة والسيطرة الكافية.

٦ - ويمكن استخلاص دروس من هذه التجارب. أولا، يجب أن تنتشر قوات الشرطة والدرك والقوات المسلحة معا أو بالتدرج لضمان عدم ترك مهام إنفاذ القانون الأساسية، مثل التحقيقات وتوقيف واحتجاز المجرمين المزعومين، للأفراد العسكريين والمساعدة في كفالة التقيد بمعايير السلوك الجيد من خلال توفير أفراد الشرطة العسكرية. وثانيا، لا تتوفر حاليا لدى قوات الدفاع والأمن الداخلي هذه القدرة الكافية على توفير الأمن والحفاظ على القانون والنظام بدون الاستفادة من دعم البعثة والمجتمع الدولي المتواصل. وتواجه طائفة واسعة من القيود اللوجستية، منها انعدام الوسائل لإنشاء المعسكرات المؤقتة وتوفير الوقود ومواد التشحيم، وحصـــص الإعاشـــة والمياه الصـــالحة للشـــرب، والرعاية الطارئة للجرحى والإجلاء الطبي، وصـــيانة المركبات وإصلاحها، والكهرباء، في ظل غياب سلسلة لوجستيات وطنية مناسبة.

٧ - ولا شك أن هذا الوضع لا يمكن أن يستمر في ضوء الحالة الأمنية، وأهداف تحقيق الاستقرار، والحاجة إلى الحفاظ على القانون والنظام. وفي حين أن الميزانية الوطنية المخصصة لعام ٢٠١٨ خصصت موارد كبيرة لقطاعي الدفاع والأمن الداخلي، فهناك نقص في تخصـــيص الأموال لتغطية التكاليف التشـــغيلية والتكاليف الرأسمالية. وتغطي نســـبة ٨١ في المائة من ميزانية الدفاع لعام ٢٠١٨ البالغة ١٧ بليون فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية (نحو ٣٢ مليون دولار) المصـــروفات على الموظفين، بينما لا تتوافر ســـوى نسبة ٧ في المائة لتغطية تكاليف الاستثمارات الرأسمالية ونسبة ١ في المائة لتغطية تكاليف التشغيل الميدانية.

٨ - ويتضمن مشروع قانون البرمجة العسكرية والتنقيح المقبل للميزانية الوطنية زيادات في تكاليف التشغيل الميدانية، استنادا إلى خطط النشر المقترحة من الحكومة. وإذا اعتمدت الجمعية الوطنية هذا القانون، فإن ذلك سيكون دلالة ملموسة على التزام مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى بتحمل مسؤولياتهم عن ضمان استدامة عملياتهم الأمنية. وبالمثل فإن الاعتمادات المخصصة للشرطة والدرك في ميزانية عام ٢٠١٨ غير كافية لتغطية تكاليفهما التي تمثل ٠,٦٤ في المائة و ٠,٨٥ في المائة على التوالي من الميزانية العامة. غير أن الحكومة تعهدت بزيادة المخصصات لقوات الأمن الداخلي.

مفهوم نشر قوات الدفاع والأمن الداخلي لجمهورية أفريقيا الوسطى

٩ - إن مفهوم نشر قوات الدفاع والأمن الداخلي لجمهورية أفريقيا الوسطى نابع من الالتزام السياسي الأوسع لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى بإصلاح قطاعها الأمني. وهذا الالتزام السياسي يتجسد بوجه خاص في نتائج منتدى بانغي للمصالحة الوطنية لعام ٢٠١٥، وإطار عمل المساءلة المتبادلة (٢٠١٦)، والخطة الوطنية للإنعاش وبناء السلام (٢٠١٦)، والاستراتيجية الوطنية لإعادة بسط سلطة الدولة (٢٠١٧)، وإطار إصلاح قطاع الأمن، الذي يشمل سياسة الأمن الوطني (٢٠١٦)، والخطة الخمسية لبناء قدرات وتطوير قوات الأمن الداخلي (٢٠١٦)، والاستراتيجية الوطنية لإصلاح قطاع الأمن (٢٠١٧)، وخطة الدفاع الوطني (٢٠١٧).

١٠ - وتقترح خطة الدفاع الوطني تحويل القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى إلى ''جيش حاميات''، تكون وحداته العسكرية مرابطة بصورة دائمة في مواقع محددة خارج العاصمة في أربع مناطق للدفاع؛ وهذا يمثل تغييرا في الممارسة يبتعد عن مبدأ إظهار القوة العسكرية انطلاقا من العاصمة. وتتوخى الخطة إيجاد قوة دفاع قوامها ٨٠٠ ٩ فرد بحلول عام ٢٠٢١. وسوف يُعتمد في تشكيل مجموع عديدها على القوى العاملة المتاحة البالغ قوامها ٧٣٧ ٧ فردا، رهنا بالتخفيضات الناتجة عن الفحص والتقاعد. وتحدد خطة الدفاع أيضا أهدافا تتمثل في تحسين القدرات والمساءلة، والقيادة والسيطرة والرقابة المدنية، وإيجاد تمثيل أكثر توازنا للسكان. واستنادا إلى هذه الخطة، اعتمدت الحكومة الوثيقة التوجيهية للفترة ٢٠١٧-٢٠١٩ للقوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى (المشار إليها في القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧))، التي توجز مبادئ نشرها وتسلسله.

١١ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، أقر وزيرا الدفاع والداخلية مفهوما مشتركا لخمس سنوات لنشر قوات الدفاع وقوات الأمن الداخلي، يسعى إلى ضمان التكامل بين عمليتي نشر هذه القوات. ويوصي المفهوم المشترك باتباع آليات للتنسيق، وبالاشتراك في استخدام الموارد، وباعتماد تدابير قوية لضمان احترام سيادة القانون والمساءلة. ويوفر هذا المفهوم أساسا يُستند إليه في بلورة خطط نشر محددة، تشمل تلبية الاحتياجات اللوجستية والاحتياجات من المعدات والاحتياجات المالية. ويدعو المفهوم المشترك إلى زيادة قوام الشرطة والدرك في المناطق التي يعتزم أن يتم فيها فورا نشر القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وفي المناطق الأخرى التي تواجه أخطارا تهدد الاستقرار والقانون والنظام، وكذلك لشغل المواقع عند انسحاب القوات العسكرية.

١٢ - ويتناول المفهوم المشترك أيضا الأهداف والاستراتيجيات والمناطق ذات الأولوية، وكذلك آليات التخطيط والتنسيق، بالنسبة لعمليات النشر التشغيلي الفوري على مدى الأشهر الثمانية عشر المقبلة، ويتوخى أن يبدأ تطبيقه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٨. وتهدف عمليات النشر الفوري هذه إلى التصدي

للتحديات الأمنية العاجلة والتهديدات الحالية للمدنيين، وكذلك إلى دعم بسط سلطة الدولة في المناطق المستهدفة ذات الأولوية. وستتيح عمليات النشر أيضا تسريع جهود نزع السلاح، وكذا برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبرنامج الحد من العنف الأهلي. وشكل المفهوم المشترك الأساس لتحديد المتطلبات الإجمالية لعمليات النشر الفوري هذه، وكذلك لحشد الجهود الوطنية والدولية من أجل سد الثغرات المتبقية.

الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف في الوقت الحالي

١٣ - قامت بعثة التدريب العسكري في جمهورية أفريقيا الوسطى، بعد إنشاء الاتحاد الأوروبي لها في عام ٢٠١٦، بدور رائد، باسم المجتمع الدولي، في دعم جمهورية أفريقيا الوسطى في إصلاح قطاعها الدفاعي. وقامت البعثة المتكاملة، وفقا لولايتها، بتكملة هذه الجهود الرامية إلى دعم جهود إصلاح قطاع الدفاع، بسبل منها إسهامها في تعزيز استعداد القوات المسلحة لإعادة انتشارها مع ضمان اتساق هذه الجهود مع إصلاح قطاع الأمن الأوسع نطاقا. وعملا بقراري مجلس الأمن ٢٣٠١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، تولت البعثة المتكاملة قيادة جهود إصلاح الشرطة والدرك، التي أسهم فيها الشركاء الثنائيون والاتحاد الأوروبي، بسبل منها تجديد مراكز الشرطة والدرك وتوفير التدريب والإمداد بالمعدات. وينظر الاتحاد الأوروبي في توسيع النطاق الحالي لمسؤوليته ليشمل بوار من أجل دعم وجود القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى فيها، عندما تجدد ولايته في المرة القادمة في تموز/يوليه ٢٠١٨، كما ينظر في توفير قدر أكبر من الدعم لقوات الأمن الداخلي في مجال القدرات.

١٤ - ويقوم الشركاء الثنائيون بتكملة الدعم الذي تقدمه حاليا البعثة المتكاملة وبعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي لإعادة تفعيل القوات المسلحة، إذ يسعى هؤلاء الشركاء إلى سد الثغرات الحرجة غير المشمولة في ولايتي البعثة المتكاملة وبعثة الاتحاد الأوروبي، بسبل منها تقديم المساعدة العسكرية الفتاكة وغير الفتاكة. فقد تبرعت فرنسا بمعدات غير فتاكة، من بينهما مركبات، ومعدات لوجستية وطبية لفائدة كتيبة المشاة الأولى التي دربتها بعثة الاتحاد الأوروبي ولفائدة الكتيبة البرمائية. وتبرعت الصين بشتى الأصول العسكرية غير الفتاكة، بما في ذلك مواد بناء للهياكل الأساسية المؤقتة ومعدات إشارة. ووفرت الولايات المتحدة الأمريكية مركبات ومعدات إرسال، بينما تبرعت إسبانيا بأزياء عسكرية ولوازم حماية فردية لفائدة كتيبتين. وتبرع الاتحاد الروسي بأسلحة وذخائر، ووفر التدريب، لفائدة كتائب القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى التي دربتها أو اعتمدتها بعثة الاتحاد الأوروبي، ولفائدة أفراد الشرطة والدرك، وهو ما سيكفي لتغطية عمليات إعادة انتشارها لمدة ١٨ شهرا. وكما كان الحال حتى الآن، سيتم الاستمرار في تقديم كافة المعدات الفتاكة استنادا إلى ترتيبات ثنائية تبرم بين الحكومة والشركاء الدوليين في امتثال لنظام جزاءات مجلس الأمن المبين في قرار المجلس ٢٣٩٩ (٢٠١٨).

١٥ - وتشارك بلدان المنطقة في تعزيز قطاع الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى. فخلال الاجتماع الخامس والأربعين للجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا، الذي عقد في رواندا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، اعتمدت الدول الأعضاء إعلان كيغالي، الذي شجع بلدان المنطقة على تدريب مدربين عسكريين ووحدات عسكرية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ودعا إلى إنشاء مركز تدريب في بانغي تحت إشراف المدربين الإقليميين. وطلبت الحكومة أن تعتمد بعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي الدورات التدريبية التي يقدمها الشركاء سواء داخل البلد أو خارجه من أجل كفالة استيفائها لمعيار موحد. ولذلك، فإن توصياتي بشأن دعم القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى

ستشمل كلتا الفئتين، أي فئة المدربين من جانب بعثة الاتحاد الأوروبي وفئة المدربين من جانب الشركاء الآخرين الذين تعتمدهم بعثة الاتحاد الأوروبي.

١٦ - وعلى الرغم من هذه المساهمات الهامة، لا تزال هناك ثغرات كبيرة تحول دون تنفيذ عملية إعادة نشر أكثر اطرادا للقوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي في جمهورية أفريقيا الوسطى. وهذه الثغرات ينبغي أن يعالجها جميع شركاء البلد على أساس المزايا النسبية والتكامل من أجل تمكين مواطني جمهورية أفريقيا الوسطى من الاضطلاع بدور أكبر في تحسين الأمن، وحماية المدنيين، وإعادة بسط سلطة الدولة في المناطق الجغرافية ذات الأولوية.

البارامترات التي تحدد تقديم المزيد من الدعم لعملية إعادة النشر التدريجي والتصاعدي

١٧ - كما أشرت في تقريري الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (S/2017/865)، لا يمكن للبعثة المتكاملة أن تحل محل الدولة أو أن تحقق استقرار بلد بأكمله بمفردها. فهذا يجب أن يكون عملا مشتركا بين جميع الجهات الفاعلة الوطنية والشركاء الدوليين.

١٨ - ويجب أن يقترن الدعم الدولي المتواصل بالتزامات ملموسة من جانب السلطات الوطنية، المدنية والأمنية، بأنها ستكفل استدامة عمليات إعادة انتشار قوات الدفاع والأمن الداخلي وأنها لن تشكل خطرا على الاستقرار في البلد أو على المدنيين أو على العملية السياسية، وأنها ستعزز الرقابة والقيادة والسيطرة من جانب الحكومة والاعتمادات المالية. كما سيتطلب التزاما أكبر من جانب السلطات الوطنية بتحويل القوات المسلحة إلى جيش ممثل عرقيا ومتوازن جغرافيا. ولذلك، فإن الدعم الدولي لإعادة نشر القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى التي دربتها أو اعتمدتها بعثة الاتحاد الأوروبي وقوات الأمن الداخلي ذات الصلة ينبغي أن يكون رهنا بتنفيذ الالتزامات الوطنية في الوقت المناسب ووفقا للأهداف المتفق عليها، إلى جانب استيفاء بعض الشروط، التي يرد بيانها فيما يلي.

١٩ - ينبغي أن يتوخى في تقديم الدعم الثنائي والمتعدد الأطراف لإعادة نشر قوات الدفاع والأمن الداخلي ما يلي: (أ) تحسين قدرة الحكومة على الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حماية المدنيين في المناطق الجغرافية المستهدفة مع العمل تدريجيا على تسلم المسؤولية عن توفير الأمن في هذه المناطق من البعثة المتكاملة بطريقة تكون مستدامة ومتسقة مع الاستراتيجية الوطنية لإعادة بسط سلطة الدولة وإطار إصلاح قطاع الأمن؛ و(ب) دعم بسط سلطة الدولة تدريجيا وإعادة الخدمات الأساسية للدولة تمشيا مع الاستراتيجية الوطنية لإعادة بسط سلطة الدولة؛ و(ج) تهيئة الظروف الأمنية المواتية للنهوض بعملية سياسية بقيادة الحكومة في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى؛ و(د) تهيئة الظروف لتحقق عملية السلام على الصعيد المحلي. كما ينبغي أن يفضي تحقيق هذه الأهداف إلى انخفاض تدريجي في درجة اعتماد البلد على الدور الأمني الذي تضطلع به البعثة المتكاملة وإلى تيسير انسحاب البعثة.

٢٠ - وحتى يتواصل الدعم الدولي المقدم من شركاء البلد، يتعين على سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تحرز طوعيا تقدما مطردا في تنفيذ التزاماتها المبينة بتفصيل في الوثائق الاستراتيجية المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه ووفقا للجداول الزمنية المحددة في تلك الوثائق وأحكام القرارين ٢٣٠١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، ولا سيما في ضوء تاريخ القوات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢١ - أولا وقبل كل شيء، وكما لاحظ مجلس الأمن في قراريه ٢٣٠١ (٢٠١٦) و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، يجب أن تكون قوات الدفاع والأمن الداخلي لجمهورية أفريقيا الوسطى بعد إصلاحها شاملة للجميع ومتسمة بالاحتراف والتمثيل العرقي والتوازن بين المناطق. ففي إطار إصلاح قطاعي الدفاع والأمن، يتعين على السلطات الوطنية لتحقيق هذا الهدف أن تسرع بإطلاق عملية توظيف في صفوف قوات الدفاع، إضافة إلى الاستمرار في استقدام وتدريب أفراد قوات الأمن الداخلي. وينبغي لها أيضا أن تستفيد من الدروس المستخلصة من المشروع التجريبي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل وضع خطة لإدماج عناصر الجماعات المسلحة الذين يستوفون معايير الأهلية والفحص الصارمة، مع أخذ العملية السياسية الجارية في الاعتبار.

٢٢ - وثانيا، يجب على قوات الدفاع والأمن الداخلي أن تتقيد بمبدأي المساءلة وسيادة القانون. إذ ينبغي أن تتألف القوات من أفراد ليست لديهم سوابق جنائية ولديهم سجلات نظيفة في مجال حقوق الإنسان. ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٧، اتفقت الحكومة والبعثة المتكاملة على آلية موثوقة للتحقق من السوابق الجنائية وسجلات حقوق الإنسان للأفراد النظاميين باستخدام المعلومات المتاحة في البعثة لدعم عملية الفحص التي تقوم بها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى. وستطالب أي وحدات تدعمها الأمم المتحدة بالخضوع لهذا الفحص، بما في ذلك وحدات القوات المسلحة التي يدربها شركاء ثنائيون وتعتمدها بعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي.

٢٣ - وستطبق الأمم المتحدة تطبيقا كاملا سياستها لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، بسبل منها مواصلة التدريب، والرصد القوي للأداء والسلوك، وتنفيذ تدابير تخفيف حدة المخاطر. وينبغي وضع ترتيبات تتيح إجراء حوار بنّاء مستمر بين البعثة المتكاملة والحكومة من أجل التخفيف من حدة أي انتهاكات لحقوق الإنسان أو حالات سوء سلوك كبرى والتصدي لها خلال عمليات إعادة النشر التي تدعمها البعثة، ومن أجل مساعدة الحكومة على تعزيز إنفاذ المساءلة عند الاقتضاء، بوسائل منها اعتماد مدونة لقواعد السلوك، وتعزيز آليات الرقابة الداخلية والخارجية، وتعزيز نظام القضاء العسكري. وأشير إلى أنه، في إطار السياسة المذكورة، يمكن أن يعلق أو أن ينهى أي دعم تقدمه الأمم المتحدة، في حالة عدم التقيد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٢٤ - وثالثا، يجب أن يقدم الدعم لقوات الدفاع والأمن الداخلي بطريقة منتظمة وموثوقة. إذ ينبغي لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تضمن رصد المخصصات اللازمة في الميزانية لدفع المرتبات وبدلات الإقامة اليومية للوحدات المنتشرة وأن تزيد مع مرور الوقت التمويل المخصص للتكاليف التشغيلية. ويُنتظر أن يفضي اعتماد سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لاحقا مشروع قانون البرمجة العسكرية إلى إرساء الأساس لإجراء زيادة تدريجية في ميزانية الدفاع الوطني والمحافظة على مستواها. ويستلزم أي دعم تقدمه الأمم المتحدة إبرام اتفاق واضح مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والشركاء الرئيسيين الآخرين بشأن كيفية سد الثغرات الحرجة في القدرات والموارد المالية والمحافظة على هذه القدرات والموارد عند المستوى الكافي.

٢٥ - ورابعا، يجب أن تكون لدى السلطات المحلية والسكان الثقة في قوات الدفاع الوطني والأمن الداخلي المنتشرة في مجتمعاتهم المحلية ويجب أن يطمئنوا إليها. فينبغي للحكومة أن تضمن أن تفضي عمليات إعادة النشر هذه إلى تعزيز الاستقرار والسلام، وألا تضر بعملية السلام أو تؤجج التوترات. وسيكون من المهم أيضا التعامل مع تطلعات السكان وتعزيز مستوى الثقة من خلال ضمان تقيد

عمليات إعادة النشـــر هذه بســـيادة القانون ومعايير حقوق الإنســـان. ولذلك من الأســـاســـي وجود استراتيجية اتصالات قوية تشمل تدابير لتعزيز الثقة والاطمئنان.

٢٦ – وأخيرا، فإن الدعم المقدم من البعثة كذلك لا يمكن أن يكون متاحا إلى ما لا نهاية. فلتجنب إمكانية اعتماد قوات الدفاع والأمن الداخلي لفترة طويلة على البعثة المتكاملة، يتعين أن يكون أي دعم تقدمه البعثة رهنا بجداول زمنية واضـحة تنحو نحو تحمل الحكومة مسـؤوليتها عن الأعباء التشـغيلية والمالية واللوجســـتية المرتبطة بعمليات إعادة نشــــر قوات الدفاع والأمن الداخلي. وفي حين أننا نعترف بالقيود الكبيرة المفروضـــة على الميزانية الوطنية والموارد الوطنية، وكذلك بالأولويات المتزاحمة الكثيرة التي تواجه الحكومة، فإن الأمم المتحدة، إلى جانب شـركائها، تحتاج إلى أن تضـمن أن أي دعم يتم تقديمه يسـاعد أيضا في تقدم البعثة صوب خروجها من البلد.

٢٧ – وفي هذا السياق، تتوخى توصـياتي تحديد نطاق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لإعادة النشـر الفوري التدريجي لعدد محدود من القوات المسـلحة لجمهورية أفريقيا الوسـطى. وسـيكون هذا الدعم محدودا زمنيا ورهنا باستعراض منتظم، في حين ستواصـل الحكومة نشر القوات المسـلحة لجمهورية أفريقيا الوسـطى في حاميات في إطار خطتها الطويلة الأجل، التي سيدعمها الشركاء الثنائيون والمتعددو الأطراف الآخرون.

توصيات لكي تدعم الأمم المتحدة عمليات إعادة النشر الفورية

٢٨ – في ضـــوء ما تقدم، ومراعاة لولاية البعثة المتكاملة وقدراتها في الوقت الراهن، أوصـــي بأن توفِّر البعثة التخطيط والمسـاعدة التقنية المعزَّزين للقوات المسـلحة لجمهورية أفريقيا الوسـطى. وسـيشـمل ذلك ما يلي: (أ) التخطيط المنسَّق وتسيير العمليات، عند الاقتضاء؛ (ب) تعزيز تبادل المعلومات على المستوى الميداني وفقاً لســـياســـة الأمم المتحدة؛ (ج) التوجيه الفني في مجال تفعيل حماية المدنيين؛ (د) التدريب الميداني في المسـائل الجنسـانية، والاسـتغلال والانتهاك الجنسـيين، وحماية المدنيين، وتخزين وإدارة الأسـلحة والذخائر. ولن تتطلب هذه المهام أي قدرات أو موارد إضافية، وستُستكمل بأي دعم عملياتي ولوجستي ترد تفاصيله أدناه، رهناً بإذن من مجلس الأمن.

٢٩ – وأوصي أيضا بأن يأذن مجلس الأمن للبعثة بتوفير دعم عملياتي ولوجستي محدَّد ومحدود من أجل إعادة الانتشـار الفوري التدريجي لعدد محدود من القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى المدرَّبة أو المعتمدة من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي في المناطق ذات الأولوية، والتي ســـتعمل إلى جانب وحدات البعثة، وكذلك لمرافقة قوات الأمن الداخلي، كما هو موضح أدناه. وستكمِّل هذه المهمة المسندة إلى البعثة المهام الحالية المنوطة بها، بما فيها حماية المدنيين، واســتخدام ”التدابير المؤقتة العاجلة“ بناء على طلب الحكومة، ودعم السلطات الوطنية في استعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما.

٣٠ – وثمة عـدد من الاعتبـارات الجـديـة التي ينبغي للبعثـة أن تراعيهـا من أجـل توفير الـدعم العمليـاتي واللوجسـتي. إذ سـيكون من الهام ضـمان عدم المسـاس بدعـم البعثة لأفراد الأمم المتحدة وتنفيذ مهامها ذات الأولوية، بما في ذلك تيسـير وصـول المسـاعدات الإنسـانية، وذلك في ضـوء قلة قدرة البعثة على الاضـطلاع بمهام إضافية؛ وتوافر الموارد، رهناً بمُهَل الشراء؛ والقيود الكامنة في سلسلة الإمداد في جمهورية أفريقيا الوسطى. وســـتحرص البعثة أيضـــاً على ألا يؤدي تقديم هذا الدعم إلى تعريض أي من أفراد الأمم المتحدة لمزيد من المخاطر أو التهديدات الأمنية.

٣١ - وستُنشر القوات المسلحة تدريجياً وستتألف مما يلي: سريّة واحدة، بها عناصر للدعم، تضم ما يصل إلى ٢٠٣ من الأفراد العسكريين من عدد لا يزيد على ثلاث كتائب للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى المدرَّبة أو المعتمدة من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي. وسينتشرون في إطار عمليات ميدانية وسيتناوبون كل أربعة أشهر مع أفراد السرايا الأخرى التابعة للكتيبة، وسينتشرون في أكثر من ثلاثة مواقع في آن واحد. ولأغراض التخطيط، سأعتبر أنه سيكون هناك ما يصل إلى ٦٥٠ عنصراً من القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى المنتشرين في كل دورة، لعدد أقصاه ٢ ٠٠٠ عنصر في السنة. وسيقترن إعادة نشر القوات المسلحة بإعادة نشر ٧٠ ضابط شرطة و ١١٥ من ضباط الدرك في المواقع الثلاثة نفسها بصفة دائمة، للقيام بمهام حفظ القانون والنظام الأساسية والإشراف على الشرطة العسكرية.

٣٢ - وللمساهمة في تيسير هذه المهام العملياتية الفورية القصيرة الأجل، أوصي بأن ينظر مجلس الأمن في خدمات الدعم العملياتي واللوجستي التالية التي يمكن للأمم المتحدة أن تقدِّمها مرة كل سنة لفترة أولية مدتها ١٢ شهراً والتي يراد أن تبدأ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٨.

(أ) إجلاء المصابين والإجلاء الطبي داخل البلد؛

(ب) النقل الجوي المحدود للوحدات العاملة في المواقع النائية؛

(ج) الوقود ومواد التشحيم؛

(د) حقائب الإسعافات الأولية الفردية؛

(هـ) توفير حصص الإعاشة الميدانية للعمليات المنسقة لمدة أقصاها ١٥ يوماً في الشهر، عند الضرورة؛

(و) ٣٠٠ خيمة صالحة لشخصين لاستخدامها في الأماكن النائية أو خلال الدوريات البعيدة المدى و ١٥ خيمة جاهزة مصنوعة من الجلد الناعم؛

(ز) مياه صالحة للشرب لمدة تصل إلى ٩٠ يوماً، حسب الاقتضاء، وحينها ينبغي أن تكون القوات الوطنية قد أنشأت خطوط الإمداد بالمياه الخاصة بها؛

(ح) ثلاثة مرافق مؤقتة لتخزين الأسلحة والذخائر للقوات المسلحة وتوفير تدريب إضافي على إدارة الأسلحة والذخائر.

٣٣ - وسيقتصر هذا الدعم على المواقع التي تمتلك فيها البعثة قدرات وإمكانات بشرية وبنية تحتية مادية كافية، وسلسلة إمدادات لوجستية موثوق بها، على ألا تتجاوز ثلاثة مواقع في أي وقت من الأوقات. ويمكن أيضاً توسيع نطاق هذا الدعم ليشمل المواقع التي يقتصر فيها أثر البعثة على وجود القوة.

٣٤ - وسيقتصر الدعم حصراً على المواقع التي: (أ) تنتشر فيها قوات البعثة، (ب) تكون فيها الظروف الأمنية مواتية، (ج) تستنتج فيها البعثة، بعد تقييم أي خطر، بأن التهديدات العسكرية، بما فيها خطر المواجهة المباشرة مع بعض الجماعات المسلحة، لا تتجاوز القدرة العملياتية للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى. وستتمركز هذه القوات بالقرب من مواقع عمليات البعثة لتسهيل المزيد من الرصد والدعم والإرشاد الفعال.

٣٥ - وسيخضع الدعم العملياتي واللوجستي الذي تقدِّمه البعثة لهذه القوات لرصد مستمر، ويتم تعديله عند الاقتضاء. وسيشمل ذلك إجراء تقييمات منتظمة للتقدم الذي تحرزه السلطات الوطنية نحو الوفاء بالشروط المحددة لدعم إعادة النشر التدريجي والتصاعدي، المبينة في الفقرات ١٧ إلى ٢٧ أعلاه، وكذلك سلوك القوات المسلحة في الميدان، بناء على الرصد الوثيق للبعثة في الميدان. كما ستستفيد البعثة من رصد مجال حقوق الإنسان، وستلتزم التزاماً صارماً بسياسة الأمم المتحدة لبذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان. وفي حال تعثُّر التقدم نحو الوفاء بالشروط أو تَوَقُّفه، سيتم على الفور وقف دعم البعثة العملياتي واللوجستي.

٣٦ - وسأنظر، بالتشاور مع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى، في موضوع التوقيع على مذكرة تفاهم أو ترتيب مماثل يحدِّد شروط هذا الدعم وطرائقه.

٣٧ - وهناك خدمات دعم حاسمة أخرى تفتقر إليها هذه القوات ولم تتناولها الفقرة ٣٢ أعلاه، وتشمل استرداد المركبات وصيانتها وتوفير الرعاية الصحية الأساسية. ويمكن لقوات البعثة أن تقدم هذا الدعم إلى تلك القوات، حيثما أمكن، لضمان فعالية عملياتها المنسَّقة. لكن وبما أن البلدان المساهمة بقوات توفر هذه الخدمات، وإذا ما أذن مجلس الأمن بتقديم هذا الدعم، فسيتعين على الأمانة العامة أن تطلب عندئذ موافقة هذه البلدان المساهمة على تقديم تلك الخدمات.

٣٨ - ومن المهم الإشارة إلى أنه في حالة عدم توفير الدعم العملياتي واللوجستي المشار إليه أعلاه من قبل البعثة أو من خلال الاتفاقات الثنائية، فقد تتقوَّض بشكل كبير قدرةُ هذه القوات المسلحة التابعة لأفريقيا الوسطى وقوات الشرطة والدرك المرافقة لها على القيام بالمهام الأمنية الحاسمة المنوطة بها والتقدم المحرز في العملية السياسية والجهود المبذولة لإحلال الاستقرار في البلاد.

٣٩ - وستستلزم البعثة موارد مالية وبشرية ولوجستية إضافية لتوفير هذا الدعم العملياتي واللوجستي لإعادة نشر وحدات القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي المدرَّبة أو المعتمدة من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي. ويمكن أن يوفِّر هذه الخدمات بصفة مباشرة الشركاء المتعدِّدو الأطراف والثنائيون. لكن البعثة لها ميزة نسبية في مجال توفير الدعم العملياتي واللوجستي المبيَّن أعلاه نظرا لوجودها الميداني المكثف والاستثمارات التي تحقَّقت بالفعل في بنيتها الأساسية لسلسلة الإمداد.

٤٠ - أما الدعم المتعلق بإنشاء وصيانة قواعد عمليات لفائدة سرايا القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى المدرَّبة أو المعتمدة من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي، والذي يشمل المخيمات والإيواء والإطعام والمعدات والمرافق وإدارة المخيمات، بما في ذلك الإضاءة الليلية والاتصالات والخدمات الطبية، فإنه يتجاوز نطاق عمل البعثة ومن ثم فهو ليس جزءاً من مقترحاتي. فهذه الاحتياجات، وكذلك تلك المتعلقة بالتفعيل الفوري لقوات الشرطة والدرك، تستوجب البت فيها لضمان استدامة عمليات إعادة الانتشار هذه. ولهذه الغاية، يمكن للبعثة أن تدعم الحكومة من خلال إبرام عقود إنجاز كلي تموَّل من التبرعات. وستُدار المساهمات التي يقدِّمها الشركاء إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني القائم بالفعل وفقاً للأطر التشريعية والتنظيمية للأمم المتحدة. لكنني أود التشديد على أن آليات التمويل الطوعي آليات لا يمكن التنبؤ بها وهي تخضع لأي محاذير قد تشترطها الجهات المانحة في ما يخص استخدام الأموال، ويمكن أن تعرِّض الحكومة لخطر عدم القدرة على الوفاء بالتوقعات. وعلاوة على ذلك، ستستلزم البعثة موارد بشرية إضافية مخصصة لزيادة قدرتها على إدارة العقود وتعزيز القدرات في مجالات الرقابة والإدارة وتنفيذ البرامج.

الدعم المقدَّم لعمليات إعادة الانتشار الأطول أجلا (أكثر من ١٨ شهراً)

٤١ - بالتوازي مع عمليات إعادة الانتشار الفورية، ستحتاج الحكومة إلى دعم من الشركاء لتنفيذ خططها الطويلة الأجل الموضوعة لقواتها المسلحة. وسيشمل ذلك إنشاء حاميات عسكرية مستدامة لجميع الكتائب المدرَّبة أو المعتمدة من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي، مع إعطاء الأولوية لإنشاء حامية عسكرية من أجل كتيبة واحدة مدرَّبة من قبل بعثة الاتحاد الأوروبي في بوار واتخاذ تدابير مؤقتة لفائدة كتيبتيْن في بانغي في عام ٢٠١٨. وسيمكِّن الوجود الدائم لكتيبة القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى في بوار هذه القوات من إبراز عملياتها في غرب البلاد على نحو أفضل رداً على التهديدات الأمنية وتعزيز أمن الطريق الرئيسية المؤدية إلى الكاميرون، والتي يُنقل عبرها معظم السلع المستوردة والمصدّرة. كما ستستلزم قوات الشرطة والدرك الوطنية الدعم لإعادة انتشارها على المدى الطويل تمشياً مع خطتها الخمسية لبناء القدرات وتنميتها.

آلية التنسيق

٤٢ - الغرض من توصياتي هو ضمان أن يكون أي دعم تقدِّمه الأمم المتحدة استنادا إلى المزايا النسبية للبعثة مكملا للدعم المقدَّم من الشركاء الآخرين المتعددي الأطراف والثنائيين لقوات الدفاع والأمن الداخلي في أفريقيا الوسطى، وأن يقدَّم بصورة شفافة ومتماسكة ومنسَّقة. وستواصل البعثة تنسيق الدعم المقدَّم من الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على المستوى الاستراتيجي والعملياتي والتكتيكي وفقاً للقرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧) من خلال الآليات القائمة والمخصصة. وتشمل آليات التنسيق هذه الفريق العامل المعني بقطاع الدفاع، الذي ترأسه بعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة، والفريق العامل المعني بقوات الأمن الداخلي، الذي ترأسه البعثة المتكاملة.

٤٣ - ويضم هذان المحفلان الشركاء الدوليين الذين يدعمون إصلاح قوات الدفاع والأمن الداخلي. وستدعم البعثة أيضاً السلطات الوطنية في تنسيق ما تتلقاه من مساعدة دولية، بما في ذلك من خلال لجنة تنسيق التعاون للقوات المسلحة لأفريقيا الوسطى، التي أنشأتها وزارة الدفاع في شباط/فبراير ٢٠١٨.

خلاصة

٤٤ - أعتقد اعتقاداً راسخاً بأن إعادة نشر قوات الدفاع والأمن الداخلي لأفريقيا الوسطى بشكل تدريجي ومُحكم يمكن أن يحدث أثراً إيجابياً في التصدي لأعمال العنف والتهديدات التي يتعرض لها المدنيون، وكذلك في استعادة سلطة الدولة وكفالة استعادة السلامة العامة وسيادة القانون والحفاظ عليهما. وكما ذكرتُ في الخطاب الذي ألقيته أمام الجمعية الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، فقد أصغيت إلى نداء أبناء جمهورية أفريقيا الوسطى لإعادة نشر القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى وأود أن أكرر تأكيد التزام الأمم المتحدة بدعمها لعمليات إعادة الانتشار هذه.

٤٥ - لكنني أدرك المخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها عمليات إعادة الانتشار بالنسبة للسكان والأمم المتحدة وربما بالنسبة لعملية السلام، إذا لم تتحقق الالتزامات الوطنية من أجل تحويل قطاع الأمن في أفريقيا الوسطى بسرعة، أو إذا لم تتقيد القوات بمعايير السلوك المتوقع منها، أو إذا لم يوجد هناك دعم كاف من المجتمع الدولي - أو إذا تخلى المجتمع الدولي عن دعمه الموحَّد المنسَّق لجمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة.

٤٦ - لذلك، فإن توصياتي رهينةٌ بوفاء الحكومة بالشروط الأساسية التي يُراد منها تمكين السلطات الوطنية من الاضطلاع بمسؤولياتها السيادية عن أمن شعبها وممارستها وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وفي الوقت ذاته توفير منظور مستقبلي لجمهورية أفريقيا الوسطى دونما الحاجة إلى وجود قوات دولية. وهذا الدعم المقترح، على الرغم من أهميته بحكم طبيعته، فإنه دعم محدود من حيث النطاق والمدة؛ ويقتصر أيضاً على الخدمات التي لا تعرِّض موظفي الأمم المتحدة للخطر أو تعرّض المنظمة للمسؤولية، والتي توجد من أجلها عقود إطارية قائمة. كما يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى تجنب خطر إيجاد ارتهان لهذا الدعم.

٤٧ - وإني أعتقد اعتقاداً راسخاً بأن أمن أي بلد يجب أن يكون بأيدي السلطات الوطنية، ضمن إطار أمني يدعمه الشعب. وفي حالة جمهورية أفريقيا الوسطى، يجب أن يكون هذا الهدف أولوية رئيسية يُتوخى تحقيقها دونما إخلال بضرورة حماية المدنيين ودونما مساس بما تحقق من مكاسب لتحقيق استقرار البلد. ومن شأن عدم المبادرة بتقديم الدعم في السياق الحالي أن يمثل خطراً أكبر بكثير لأن ذلك سيستتبع عمليات إعادة انتشار أكثر بطئاً وآليات أضعف مما يلزم لضمان حُسن السلوك.

٤٨ - وأود أيضاً أن أؤكد من جديد أن هذه مسؤوليةٌ تحتِّم علينا جميعاً دعم جمهورية أفريقيا الوسطى في تحقيق سلامها واستقرارها اللذين طال انتظارهما. إن دعم قوات الدفاع والأمن في أفريقيا الوسطى هو مسعى مشترك لجميع شركاء البلد. ولا تستطيع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة بل ولا ينبغي لها أن تتحمل بمفردها عبء مساعدة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على إعادة نشر قواتها المسلحة. فلكلٍّ منا دورٌ عليه أن يؤديه، بدءاً من التدريب إلى التجهيز ثم الإشراف والدعم. وإلا فلن يوفَّق أي منا في ذلك - ناهيك عن أبناء أفريقيا الوسطى. وأنا أشعر بالامتنان لوحدة صف مجلس الأمن في ما يخص جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة.

٤٩ - وأرجو ممتنا إطلاع أعضاء مجلس الأمن على هذه الرسالة.

(توقيع) أنطونيو **غوتيريش**